وكان يغتسل في العيدين ولانه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والطيب كالجمعة ويلبس احسن
ثيابه لانه عليه السلام كانت له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد ويؤدي صدقة الفطر اغناء
للفقير ليتفرغ قلبه للصلاة ويتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابي حنيفة في طريق المصلى وعندهما
يكبر اعتبارا بالاضحى وله ان الاصل في الثناء الاخفاء والشرع ورد به في الاضحى لانه يوم تكبير
ولا كذلك الفطر ولا يتنفل في المصلى قبل العيد لان النبي عليه السلام لم يفعل مع حرصه على الصلاة خاصة
ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عاما لانه عليه السلام لم يفعله واذا حلت الصلاة
بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال واذا زالت الشمس خرج وقتها لان النبي عليه السلام كان يصلي العيد
والشمس على قيد رمح او رمحين ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال امر بالخروج الى المصلى من الغد
يصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر
تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها و
هذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو قولنا وقال ابن عباس رضي الله عنه يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها ثم يقرأ
وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ وفي رواية يكبر اربعا وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس رضي الله عنهما لامر بنيه
الخلفاء فاما المذهب فالقول الاول لان التكبير ورفع الايدي خلاف المعهود فكان الاخذ بالاقل اولى ثم
التكبير من اعلام الدين حتى يجهر به فكان الاصل فيه الجمع وفي الركعة الاولى يجب الحاقها بتكبيرة الافتتاح
لقوتها من حيث الفرضية والسبق وفي الثانية لم يوجد الا تكبيرة الركوع فوجب الضم اليها و
الشافعي اخذ بقول ابن عباس رضي الله عنهما الا انه حمل المروي كله على الزوائد فصارت التكبيرات عنده خمسة عشر
او ستة عشر ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ما خلا تكبيرتي الركوع لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي
الا في سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات الاعياد وعن ابي يوسف انه لا يرفع والحجة عليه ما روينا
ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض يعلم الناس فيها صدقة الفطر
واحكامها لانها شرعت لاجله ومن فاتته صلاة العيد مع الامام لا يقضيها لان الصلاة بهذه
الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد فان غم الهلال وشهدوا عند الامام بالهلال بعد
الزوال صلى العيد من الغد لانه تأخير بعذر وقد ورد فيه الحديث فان حدث عذر منع من
الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بالحديث
وقد ورد بالتأخير الى اليوم الثاني عند العذر ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب لما ذكرنا و
يؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلاة لما روي ان النبي عليه السلام كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل
من اضحيته ويتوجه الى المصلى وهو يكبر لانه عليه السلام كان يكبر في الطريق ويصلي ركعتين
كالفطر كذلك نقل ويخطب بعدها خطبتين لانه عليه السلام كذلك فعل ويعلم الناس فيها الاضحية

وتكبير التشريق لانه مشروع الوقت والخطبة ما شرعت الا لتعليمه فان كان عذر يمنع من الصلاة
في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لان الصلاة موقتة بوقت
الاضحية فيتقيد بايامها لكنه مسيء في التأخير من غير عذر لمخالفة المنقول والتعريف الذي
يصنعه الناس ليس بشيء وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة
لان الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك

فصل في تكبير التشريق

ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلاة العصر
من يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا يختم عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق المسألة مختلفة بين
الصحابة رضي الله عنهم فاخذا بقول علي رضي الله عنه اخذا بالاكثر اذ هو الاحتياط في العبادات واخذ بقول ابن مسعود
اخذا بالاقل لان الجهر بالتكبير بدعة والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه وهو عقيب
صلوات الفروض على المقيمين في الامصار في الجماعات المستحبة عند ابي حنيفة وليس على جماعات
النساء اذا لم يكن معهن رجل ولا على جماعة المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم وقالا هو على كل من صلى المكتوبة
لانه تبع للمكتوبة وله ما روينا من قبل والتشريق هو التكبير كما نقل عن الخليل بن احمد ولان الجهر
بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط الا انه يجب على النساء اذا اقتدين
بالرجال وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيمين بطريق التبعية قال يعقوب صليت بهم المغرب
فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة دل ان الامام وان ترك التكبير لا يتركه المقتدي وهذا لانه
لا يؤدى في حرمة الصلاة فلم يكن الامام فيه حتما وانما هو مستحب

باب صلاة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة لرواية عائشة رضي الله عنها ولنا رواية ابن عمر رضي الله عنه والحال
اكشف على الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايته ويطول القراءة فيها ويخفي عند ابي حنيفة
قال ابو يوسف وعن محمد مثل قول ابي حنيفة اما التطويل في القراءة فبيان الافضل ويخففها ان شاء لان
المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الاخر واما الاخفاء والجهر
فلهما رواية عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام جهر فيها ولابي حنيفة رواية ابن عباس وسمرة رضي الله عنهم والترجيح
قد مر من قبل كيف وانها صلاة النهار وهي عجماء ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس لقوله عليه السلام اذا رأيتم
من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله بالدعاء والسنة في الادعية تأخيرها عن الصلاة
ويصلي بهم الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر صلى الناس فرادى تحرزا عن الفتنة و
ليس في كسوف القمر جماعة لتعذر الاجتماع بالليل او لخوف الفتنة وانما يصلي كل واحد
بنفسه لقوله عليه السلام اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة وليس في الكسوف خطبة

[illegible]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)